

ع 61346.2018 عدد القضية

تاريخه: 2018/10/08

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 15 مارس 2018 تحت عدد 10634 من الاستاذ "ك.ج" المحامي لدى التعقيب نيابة عن :مؤسسة "خ.أ" في شخص ممثلها القانوني مقرها ب **** المحرس .
ضد :1/ الشركة "ت.ل.ت" في شخص ممثلها القانوني مقرها ب **** صفاقس .
2/ "ب.ت.ق" في شخص ممثلها القانوني بمقر فرعها بصفاقس .
طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 46302 الصادر بتاريخ 2013/05/20 عن محكمة الاستئناف بصفاقس القاضي نصه قضت المحكمة بقبول الاستئناف الاصيلي و العرضي شكلا وفي الاصل باقرار الامر بالدفع المطعون فيه و اجراء العمل به و تخطئة المستأنف بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليه و تغريمه للمستأنف ضدها بثلاثمائة دينار لقاء الاتعاب و اجرة المحاماة.
وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "أ.أ.ز" حسب محضره عدد 10866 بتاريخ 2018/04/06 .
وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 13 افريل 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و النقض و الاحالة .
وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الثاني الآن باستصدار امر بالدفع ضد المدعى عليهما المعقب الان و المعقب ضدها الاولى استنادا الى عدد 2 كمبيالة حل اجل خلاص الاولى في 2011/10/05 .

و بعد استيفاء الاجراءات اصدر السيد رئيس المحكمة الابتدائية بصفاقس الامر بالدفع عدد 1731 بتاريخ 2012/01/18 .

فاستأنفه المدعى عليه و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقب المستأنف بواسطة نائبه الاستاذ "ك.ج" القرار الاستئنافي المذكور ناعيا عليه خرق احكام الفصل 175 خامسا من م م م ت :

بمقولة ان منوبته تولت ايضا استئناف الامر بالدفع عدد 1731 الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 2012/11/18 فتم الحكم بنقض الامر بالدفع المطعون فيه و القضاء من جديد بالرجوع فيه . و عليه فان القرار المنتقد اضحى مخالفا لنص القرار الاستئنافي الذي قضى بنقض الامر بالدفع و الرجوع فيه وهو ما يعني وجود حكيمين نهائيين متناقضين في نصهما شملا نفس الخصوم و نفس الموضوع و نفس السبب طبقا للفصل 175 خامسا من مجلة المرافعات المدنية و التجارية . مما اضحى القرار المنتقد مخالفا للقانون و يتجه نقضه .

و انتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و في الاصل نقض القرار المطعون فيه .

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة احكام الفصل 175 من م م م ت

حيث نصت الفقرة الخامسة من الفصل 175 من م م م ت انه يمكن الطعن بالتعقيب اذا كانت هناك احكام نهائية متناقضة في نصها و كانت صادرة بين نفس الخصوم و في ذات الموضوع و السبب .

و حيث ثبت من الاطلاع على نسخة القرار الاستئنافي عدد 46279 الصادر بتاريخ 2012/05/07 الذي قضى نهائيا " بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بنقض الامر بالدفع المطعون فيه و القضاء من جديد بالرجوع فيه و اعفاء المستانفة من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليها و حمل المصاريف القانونية على المستانف ضدها " و حيث ان نفس الامر بالدفع كان محل طعن امام محكمة الحكم المطعون فيه و التي قضت كما سبق بيانه بالطالع باقرار الامر بالدفع المطعون فيه و اجراء العمل به . و حيث ان صدور حكمين نهائيي الدرجة متناقضين في نصهما بين نفس الخصوم و ذات الموضوع و السبب يعد سببا من اسباب الطعن بالتعقيب و اتجه بناء عليه نقض الحكم المطعون فيه . و حيث افلح الطاعن في طعنه و اتجه اعفائه من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليه .

و لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه و احالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى و اعفاء الطاعن من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليه . و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 08 اكتوبر 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هنده العلاقي و مريم البكوش و بمحضر المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحرر في تاريخه